

## مذكرة عامة عدد 2006/5

**الموضوع:** شرح أحكام الفصل 30 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والمتعلقة بالترفيغ في نسبة المدخرات القابلة للطرح بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي من 85% إلى 100% من الربح الخاضع للضريبة.

### تلخيص

الترفيغ في نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي من 85% إلى 100%

1. رفق الفصل 30 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 في نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات البنكية وإلى المؤسسات المالية للإيجار المالي من 85% إلى 100%.

2. يطبق الترفيغ في نسبة المدخرات من 85% إلى 100% على البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

رفع الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2006 في نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات البنكية والمؤسسات المالية للإيجار المالي من 85% إلى 100%.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005 في مادة المدخرات المكونة من قبل المؤسسات المذكورة وإلى تحليل أحكام قانون المالية لسنة 2006 في الموضوع .

## I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005

تقبل المدخرات المكونة من قبل البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي للطرح في حدود الربح الخاضع للضريبة أو في حدود 85% من الربح الخاضع للضريبة وذلك باعتبار صفة المدين.

### 1. المدخرات القابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وللمؤسسات المالية للإيجار المالي أن تطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة، المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص، إذا كانت تتعلق بديون:

- المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات؛
- المؤسسات الفلاحية الناشطة بجهات ذات ظروف مناخية صعبة أو مؤسسات صيد بحري تمارس نشاطها بالمناطق الناقصة استغلالا المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات؛
- المؤسسات الصغرى في كل القطاعات كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

### 2. المدخرات القابلة للطرح في حدود 85% من الربح الخاضع للضريبة

تطرح المدخرات الأخرى غير المشار إليها أعلاه المكونة من قبل البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي في حدود 85% من الربح الخاضع للضريبة، وذلك بالنسبة للأرباح المحققة بداية من غرة جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

غير أنه وبمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2006، تطبق نسبة 85 % قصرا على أرباح سنة 2004.

وتشمل نسبة 85%:

- المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية المكوّنة من قبل البنوك؛
- المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المكوّنة من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي.

(لمزيد من التوضيحات، يمكن الرجوع إلى المذكرات العامة عدد 90/82 و 13/91 و 93/3 و 94/4 و 97/14 و 99/14 و 2002/17 و 2005/15).

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2006

### 1. فحوى الإجراء

سعيًا لمزيد تحسين قدرات البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي على مجابهة مخاطر عدم استخلاص الديون وضمان سلامة قاعدتها المالية، رُفِع الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2006 في نسبة المدخرات القابلة للطرح المكوّنة من قبل المؤسسات المذكورة من 85% إلى 100% من الربح الخاضع للضريبة.

وعلى هذا الأساس، يمكن لهذه المؤسسات أن تطرح كليًا في حدود الربح الخاضع للضريبة على الشركات المدخرات التي تكونها بعنوان:

- جميع الديون غير ثابتة الاستخلاص؛
- تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية بالنسبة للبنوك؛
- تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية، بالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي.

### مثال:

لنفترض أنّ مؤسسة بنكية حققت بعنوان سنة 2005 ربحًا جباثيًا صافيا قبل طرح المدخرات يساوي 14 000 000 د وكونت مدخرات بمبلغ 15 935 000 د يتوزع كما يلي :

- مدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تتعلق:

- بديون مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية 6 935 000 د
- بديون مؤسسات أخرى 5 500 000 د

- مدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم 3 500 000 د  
15 935 000 د

في هذه الحالة، تكون كلّ المدخرات المكوّنة قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة لسنة 2005 وذلك كما يلي:

14 000 000 د	- الربح الصافي
	- طرح المدخرات المكوّنة في حدود
<u>15 935 000 د</u>	الربح الخاضع للضريبة
0 د	- الربح الخاضع للضريبة

ويكون المتبقّي من المدخرات الذي لم يتسنّ طرحه، أي 1 935 000 د قابلا للتأجيل ويتمّ طرحه من أرباح السنوات الموالية دون تحديد في الزمن وذلك وفقا لنفس الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري بها العمل.

## 2. تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ

يطبّق الطرح الكلي وفي حدود 100% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى المدخرات المعنية بالترفيه من 85 % إلى 100% على الأرباح المحققة بعنوان السنوات 2005 و2006 و2007 و2008 و2009.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

السيدة آمنة الغربي